لأهلك ؟ قال : عدة الله وعدة رسوله .

فقال عمر لأبي بكر : ما سبقناك إلى باب خير قط إلا سبقتنا إليه " .

واخرج أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه عن عمر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله .

وأتى أبو بكر يحمل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا " .

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب قال : إنما أنزلت هذه الآية إن تبدو الصدقات فنعما هي في الصدقة على اليهود والنصارى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ وتكفر عنكم من سيئاتكم وقال : الصدقة هي التي تكفر .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة ابن مسعود خير لكم تكفر بغير واو .

آية 272 .

أخرج الفريابي وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فنزلت هذه الآية ليس عليك هداهم إلى قوله وأنتم لا تظلمون فرخص لهم .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم إلى آخرها .

فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال " كان النبي صلى الله عليه وآله لا يتصدق على المشركين فنزلت وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله فتصدق عليهم "